اذا قضي تشهده وينتظر اتمامهم وانصرافهم ويحل الاخرين
وهو قايم يعني ساكتا او داعيا او قاريا ثم يصلي بالطايفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون
ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم
ثم يسلم ويسلمون بسلامه والاول هو المشهور ولكل صلاة
مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة
فرض يجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف
فرادى فقال واذا اشتد خوف عن ذلك اي عن الصلاة
جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى
بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك
وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايما يكون ايماوهم
للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا
على الخيل والابل حال كونهم ماشين وساعين اي جارين
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم
اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكرنا قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا او على جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة قام الله
تعالى ان تصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا
قال ابن عمر رضي الله عنه اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما

على اقد

على اقدامكم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم باب في بيان حكم
صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج
اليهما وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان
ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير
في ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام
منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا
تفاولا لانه يعود بخير على من ادركه من الناس كما
سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة
ورجوعها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي
حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل اي موكدة
وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب
عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا
مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يومر بها
ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها منفردا واذا خرجت النساء اليها لا تلبس المشهور من
الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا

٢ المرتين

Copyright © King Saud University